الموضوع :

التاريخ:

المشفوعات :



المملكة العربية السعودية جمعية دار السلام لإكرام الموتى ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ۱۹۸۸

معية دار السلام لإكرام الموتى



لائحة شؤون المستفيدين

تعربف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية دار السلام لإكرام الموتى

المستفيدون: هو كل مستفيد /أو مركز تستفيد من جمعية دار السلام لإكرام الموتى وفق أنظمتها

المركز: هي أي مركز من فرع او مكتب تابع للجمعية.

الاسرة: يقصد بها أسرة المتوفى المفون في نطاق خدمات الجمعية.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة و لوائح الجمعية.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من المراكز أو الأسر

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين (الأسر) من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- أن تكون الأسر سعودية الجنسية. .1
- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية. .2

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- صورة من شهادة الدفن. .1
- صورة من شهادة الوفاة. .2
- صورة بطاقة العائلة لأسرة المتوفى. .3
 - صورة الهوية الوطنية. .4
 - أصل اخر فاتورة كهرباء. .5
 - صورة من عقد الايجار. .6
- كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف. .7
- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) .8 بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6 أشهر
 - رقم الحساب البنكي مصدق من البنك. .9









حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على المساعدة المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث .1 المكتبى والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية .2 في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبر راته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز .3 وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة .4 من الجمعية.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية .5 والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة .1 بسر بة تامة.
 - أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة. .2

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- الحصول على المساعدة وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة. .1
- لك الحق في طلب مشاركة احد افر اد عائلتك في اتخاذ القر ار ات فيما يخص المساعدة .2 والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

- معرفة اسماء ووظائف مقدمي المساعدة الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك. .1
- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم .2 الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.









و اجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو المساعدة لكم. .1
- الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو .2 الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
 - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم. .3
 - لا يستفيد من المساعدة المقدمة له من جمعية خيرية أخرى. .4
- في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب .5 عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوي ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في .6 حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات .1 الجمعية
 - انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية. .2
- الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة. .3
 - اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم. .4
 - اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث. .5
- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات .6 المستفيدين السنوي.
 - في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي. .7
 - لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه). .8
 - اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع. .9
- في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين. .10
- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف .11 المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
- في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل .12 مهمته في البحث وجمع المعلومات.







الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أو لا : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به و لا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب النظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدنى /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل . .2
 - تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها. .3
 - تحديد الضرر. .4
 - أسباب التظلم .5
 - الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع. .6
 - تحديد الطلب المراد. .7
- ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوي أو التظلم. .8
 - إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوي إن وجدت. .9

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها .1 المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
- لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة .2
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم .3 وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ .4 تقديم الطلب او الشكوي.
- تحاط طلبات النظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي .5 العلاقة





المشفوعات :



المملكة العربية السعودية جمعية دار السلام لإكرام الموتى ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ۱۹۸۸

- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد .6 الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- للمدير التتفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ .7 الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية .8 https://www.darsalam.org.sa/أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 3 عصراً من الأحد الى الخميس.

ضوابط عامة:

- 1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
 - 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتمدت من مجلس إدارة جمعية دار السلام لإكرام الموتى في اجتماع المجلس رقم (12) بتاريخ 21 / 10/ 2023م







